بلا اذن البايع سواء كان فيه حذف همزة التسوية وهو جايز وقد قرا سواء عليهم انذرتهم بحذفها في يد العبد او وضعها موضع ام في نحو هذا جايز كما حكاه الجوهري وغيره فسيده او غيرها لانه باق على ملكه ولو ادى الثمن من مال سيده استرد ايضا فان تلف في يده اي العبد وبايعه رشيد يتعلق الضمان بذمته وان راه معه سيده واقر فيتبع به بعد العتق لا قبله لشوبة برضا صاحبه من غير اذن السيد اذ القاعدة ان ما لزمه بغير رضى مستحقه كتلف بغصب يتعلق برقبته فقط او برضاه مع اذن السيد يتعلق بذمته وكسبه وما بيده ولا يلزمه الكسب الا ان عصى نظير ما ياتي في المفلس اولا معه يتعلق بذمته فقط وفارق ما هنا ضمان السيد باقراره له على ما التقطه كما ياتي بتفصيله في بابه لان المالك ثم لما اذن كان السيد مقصرا بسكوته عنه او تلف في يد السيد فللبايع تضمينه وله مطالبة العبد لو ضمن كل منهما يده عليه بغير حق لكن انما يطالب العبد بعد العتق ولو لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك واقتراضه وغيره من ساير تصرفاته المالية كشرايه في عدم صحته بغير اذن كما مر وان اذن له بالبنا للمفعول لانه قسم ان لم يوذن له في التجاره من السيد الكامل او وليه تصرف اجماعا لكن ان صح تصرفه لنفسه لو كان حرا بان يكون مكاتبا او مبعضا او سفيها مهملا وان لم يدفع اليه مال بان قال له اتجر في ذمتك نعم مر من جوازه له لحاجه لا يشترط ذلك لجوازه للسفيه فان قلت قضية ما مر انه استخدام بل اشتراط رشده قلت ممنوع لانه ليس استخداما مقتضاه اثره على السيد بل متعد بالغير فشرط فيه مع ذلك الرشد رعاية لمصلحة معامليه وقضيته انه لا يشترط رشده في شرايه نفسه من سيده والاوجه اشتراطه وان كان عقده عتاقه لانه يعطي حكم البيع في اكثر احكامه وان اذن له سيده لزمه ان لا يتصرف الا بحسب الاذن بفتح السين اي بقدره فان اذن له في نوع او من او محل لم يتجاوزه كالوكيل ولانه قد يعرف بحجه في شيء دون شيء نعم يستفيد بالاذن له في التجارة ما هو من توابعها كشراء ما يرد بعيب وخاصمة في العهدة اي النائبة عن المعاملة ولا يتخاصم نحو غاصب وسارق ولا نحو اقتراضه وتوكيله اجنبيا ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)